



شركة صناعة دمشق وريفها
 رقم القيد: ٢٠٠٧/٨/٨
 تاريخ الترخيص: ٢٠٠٧/٨/٨

الرقم :

التاريخ :

NO. : / /

Date: / /

الاسم
 الشركة
 ١٧٤٧

القرار رقم
 ١٧٤٧

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .
 وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٩/٤/٥٧٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ ورقم ٢٢٢٧/٥
 ق تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ .
 وإلى كتاب وزارة الصناعة رقم ٢٣٩/ص ١ ٣/٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ .
 وإلى كتاب وزارة الصحة رقم ٢٤/٥/٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ .
 على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- مادة ١- يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة منتجات النحل (الغذاء الملكي) من البند الجمركي 0410 وذلك استثناءً من أحكام منع الاستيراد النافذة ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً.
- مادة ٢- يخضع استيراد المادة الملوه عنها في المادة الأولى إلى شرط انقيد بالتالي :
 ١- الحصول على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المسبقة ووفق الشروط الفنية والصحية والبيطرية الواردة في قرار وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٤٤/ت تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ .
 ٢- الحصول على موافقة وزارة الصحة المسبقة ووفق شروطها وفي حدود الضوابط والأنظمة التي تراها مناسبة للتخليص والإفراج عن المادة .
- مادة ٣- تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٤٥ لعام ٢٠٠٧ .
- مادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠٠٧/٨/٧

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفى